

# السجل العلمي

## لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثالث

الأربعاء والخميس  
٢٣-٢٤ ربيع الأول ١٤٤١



(2)  
التوظيف الدلالي عند الشيخ السعدي  
د. محمد بن إبراهيم التركي

الرعاة

مصرف الإنماء  
alinma bank



التوظيف الدلالي عند الشيخ السعدي  
«دراسة أصولية»

د. محمد بن إبراهيم التركي

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية - جامعة القصيم

## مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وبعد:

فإن أهم ما يشتغل فيه أصول الفقه هو البحث عن مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأكثر وسائل ذلك الاشتغال هو الاستعانة بالدلالات اللغوية والأساليب البيانية، مما انطوى عليه لسان العرب ومعهود خطابها، مع العناية بالألفاظ الشرعية التي اختص بها الشارع الحكيم، وذلك هو قطب الدرس الأصولي، كما يقول إمام الحرمين: اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلّق بالألفاظ والمعاني<sup>(١)</sup>، لذلك صار معظم نظر الأصولي في دلالات الصيغ<sup>(٢)</sup>، الدالّة على المراد والمعنى المقصود من الكلام، كالنظر في دلالة صيغة الطلب والظاهر والمؤوّل، والعموم الخصوص، والمنطوق والمفهوم أو دلالة السياق، ونحو ذلك، فالنظر في ذلك كلّه نظر في مقتضى الصيغ اللغوية<sup>(٣)</sup>، ويحتاج المشتغل في تفسير القرآن الكريم إلى تلك الأدوات الدلالية المرسومة في أصول الفقه؛ كي يستبين بها مراد الله من خطابه، لذلك فإن أهل التفسير هم أكثر العلماء توظيفاً لتلك الأدوات الدلالية في تفاسيرهم، ولقد تميّز الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) في توظيف الأدوات الدلالية في مجال استخراج المعنى واستثماره من المبنى على أحسن صورة، وذلك في تفسيره خصوصاً، وفي بقية مؤلفاته عموماً، فاخترت أن يكون بحث هذه المادة بعنوان: (التوظيف الدلالي عند الشيخ السعدي - دراسة أصولية-)، وجعلته في تمهيد وخمسة مباحث:

(١) البرهان، ١/١٣٠.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ١/٣٩١.

(٣) الغزالي، المستصفى، ١/٢٤.

التمهيد: في معنى الدلالة وأقسامها.

المبحث الأول: توظيف الحقائق الدلالية عند السعدي.

المبحث الثاني: توظيف المفاهيم الدلالية عند السعدي.

المبحث الثالث: توظيف الدلالة السياقية عند السعدي.

المبحث الرابع: توظيف الدلالة المقاصدية عند السعدي.

المبحث الخامس: توظيف الدلالة البلاغية عند السعدي.

أما منهج البحث: فقد نهجت فيه أولاً: منهج الاستقراء والتتبع في مؤلفات الشيخ السعدي، من أجل جمع المواضيع المتعلقة بتوظيف الدلالات، ثم بعد الاستقراء والجمع نهجت فيه ثانياً/ منهج التحليل من أجل استبانة نوع الدلالة ونوع توظيفها عند الشيخ السعدي ووضعها في موضعها المناسب من مباحث البحث. وأما حدود البحث: فقد شملت جلّ كتب الشيخ المطبوعة.

وأما الدراسات السابقة: فلم أطلع -بعد البحث- على دراسة اختصت في بحث الدلالات الأصولية عند الشيخ السعدي، وثمة دراسة في تخصص القرآن وعلومه للدكتور: سيف الحارثي الموسومة ب: (استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم)، وهي رسالة دكتوراه في تخصص القرآن وعلومه من جامعة الإمام، وهي معنية بجمع المعاني والأحكام التي استنبطها الشيخ من القرآن مرتبة على ترتيب المصحف، من غير بنائها على وظائف الدلالات الأصولية، لذلك فإنّ وجهة دراستي تلك: (التوظيف الدلالي عند الشيخ السعدي) غير وجهة دراسة: (استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم).

أسأل الله أن يتقبّل مني صوابه، ويكتب لي ثوابه، وأن يغفر لي خطأه وزلاته.

## التمهيد

### معنى الدلالة وأقسامها

الدَّلالة في اللغة: مصدر للفاعل (دالٌّ)، وجمعها (دلالات)، ومادة (الدَّلالة)، وتعني الإبانة، والكشف، والإرشاد، والظهور، والتوضيح، كدلت فلانا على الطريق، أي: أبنته له، وكل ما به التوضيح والتعريف والإرشاد يُسمَى: دلالة، ودليل، وحجة، وبرهان، بالأمانة وشبهها<sup>(١)</sup>.

والدلالة في الاصطلاح: (كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر)<sup>(٢)</sup>، بمعنى أنّ الدلالة كامنة في الدليل بالقوّة واللزوم وليس بالفعل عند حصولها في ذهن المستدل، ففهم المستدل أثر الدلالة عند تأمل الدليل وفهمه، ومثاله: دلالة سلامة قميص يوسف عليه السلام على براءة الذئب من دمه، وذلك أن إخوته جعلوا عليه دم السخلة قرينةً على صدق دعواهم حين قالوا: أكله الذئب، فنظر أبوهم يعقوب عليه السلام إلى القميص فإذا هو ملطّخ بالدم ولا شقّ فيه، فاستدل به على كذبهم وإن لم يفهموا ذلك الأمر الدالّ عليه<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن الدلالة هو نفس الفهم بالفعل<sup>(٤)</sup>، وعرفوها بأنها (فهم أمرٍ من

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢/٢٥٩ وابن منظور، لسان العرب، ١١/٢٤٧، مادة (دل)، والأزهري، تهذيب اللغة، ١٤/٤٨.

(٢) انظر: السبكي، الإبهاج ١/٢٠٤، والمرداوي، التحبير، ١/٣١٧، وبادشاه، تيسير التحرير، ١/٧٩.

(٣) انظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، (ص ١٧).

(٤) انظر: الزركشي، البحر المحيط ١/٤١٦.

أمر<sup>(١)</sup>، فالأمر الأول مدلول، والثاني دالٌّ، فمتى حصل الفهم حصلت الدلالة، فالاعتبار حصول الدلالة بالفعل لا بالقوة فقط. ومثاله: فهم المسميات من فهم المراد بأسمائها.

وتنقسم الدلالة بالاستقراء التام إلى ستة أقسام: وذلك أن الدالَّ إمَّا لفظي أو غير لفظي، وكلُّ منهما: إمَّا وضعي أو عقلي أو طبيعي، والأقسام الستة هي:

١- الدلالة اللفظية الوضعية: وتعني دلالة الألفاظ الموضوعية بإزاء معانيها على مسمياتها، وسميت وضعية لأنَّ الوضع هو الوساطة في جعل اللفظ بإزاء معناه، مثل: دلالة الأسد على الحيوان المفترس، فالدال هو لفظ (الأسد) والمدلول معناه.

٢- الدلالة اللفظية العقلية: وتعني دلالة اللفظ عقلا على معنى معيّن، فالعلاقة بين الدال والمدلول علاقة عقلية، مثل: دلالة الثرثرة على الطيش والابتدال.

٣- الدلالة اللفظية الطبيعية: وتعني دلالة اللفظ على معنى مُعيّن بطريق العادة والطبع، فالعلاقة بين الدال والمدلول طبيعية فطرية، مثل: دلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصارخ.

٤- الدلالة غير اللفظية الوضعية: والدال فيها متواضع عليه بين الناس بدلائل غير لفظية، مثل: الإشارة: الدالة على المعنى المُشار إليه وضعا، وكدلالة نصب الحدود لبيان الأملاك.

٥- الدلالة غير اللفظية العقلية: والدال فيها دالٌّ بالعقل بدلائل غير لفظية، مثل: دلالة المصنوعات على صانعها، ودلالة مئذنة مسجد في قرية على وجود مسلمين بها.

٦- الدلالة غير اللفظية الطبيعية: والدال فيها دالٌّ بالعادة والطبع بدلائل غير

(١) انظر: الجندي، شرح السلم، (ص ٨)، والشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، (ص ١٧).

لفظية، مثل: دلالة حُمْرة الوجه على خَجَل صاحبه، وصفرة الوجه على وَجَل صاحبه<sup>(١)</sup>.

والدلالة محلّ الدراسة من هذه الأقسام الستة عند المناطق والأصوليين واللغويين هي (الدلالة اللفظية)، وقد حظيت باهتمام وافٍ في الدراسة والتقاسيم، ومن ذلك تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، ووجه التقسيم: أن اللفظ إما أن تعتبر دلالة على تمام مُسمّاه، أو على جزئه، أو على ما يكون خارجاً عنه، فالأول مطابقة، والثاني تضمّن، والثالث التزام، وبيانها في الآتي:

١- دلالة المطابقة: وهي: (دلالة اللفظ على تمام معناه)، فتفيد تطابقاً تاماً بين اللفظ ومعناه، مثل: دلالة (الرجل) على الإنسان الذكر، و(المرأة) على الإنسان الأنثى، فهذه الدلالة تطابقية من حيث إن عدد أفراد الرجل يساوي أفراد الإنسان الذكر، وعدد أفراد المرأة يساوي أفراد الإنسنة الأنثى، وسمّيت مطابقة لتطابق الوضع والفهم.

٢- دلالة التضمّن: وهي: (دلالة اللفظ على جزء مُسمّاه)، فتفيد جزءاً من معنى الكلّ، مثل: دلالة الأربعة على الواحد رُبْعِها، وعلى الاثنين نِصْفِها، وكدلالة الحيوان على الإنسان وحده، وسمّيت تضمّناً لأنها داخلية في ضمن الدلالة التطابقية، فالتضمّن فهم الجزء في ضمن الكل.

٣- دلالة الالتزام: وهي: (دلالة اللفظ على خارج مُسمّاه، لازم له لزوماً ذهنياً)، فهي معنى لازم للفظ ومستتبع له بالضرورة، مثل: دلالة لفظ (الأربعة) على الزوجية، أي الانقسام إلى متساويين، وسمّيت التزاماً لأنها تقتضي وجود تلازم

(١) انظر هذا التقسيم: الإسني، نهاية السؤل، ١/ ١٩٣-١٩٤، والمرداوي، التحجير، ١/ ٣١٧، والشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، (ص ١٧-١٩)، ود/ هادي فضل الله، مقدمات في علم المنطق (ص ٤٤-٤٦).

ذهني بين الدلالة واللفظ الموضوع لمعناه<sup>(١)</sup>.  
والمراد بالتوظيف الدلالي: هو توظيف قواعد الدلالات الأصولية الفقهية  
ومسائلها في استخراج المعاني واستثمار الأحكام من النصوص.

---

(١) انظر هذا التقسيم: الباجوري، حاشيته على السلم، (ص ٣١)، وابن سينا، منطق المشرقين (ص ١٤-١٥)، والشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، (ص ١٧-١٩)، ود/ هادي فضل الله، مقدمات في علم المنطق (ص ٤٤-٤٦)، والرازي، المحصول، ١/ ٢١٩، والإسنوي، نهاية السؤل، ١/ ١٩٣-١٩٤، والزرکشي، البحر المحيط، ١/ ٤١٧، والمرداوي، التحيير ١/ ٣١٨.

## المبحث الأول: توظيف الحقائق الدلالية عند ابن سعدي

أحد المهام الدلالية في علم أصول الفقه هو فهم الكتاب والسنة بحسب الحقيقة المستعملة فيهما، وإذا قسّم أهل اللغة استعمال الكلام إلى حقيقة ومجاز، فإنّ الحقيقة في استعمال الكتاب والسنة تنقسم في الجملة إلى الحقائق الثلاث: (اللغوية، والعرفية، والشرعية)، وكما يسمّيها الأصوليون حقائق فإنهم يسمونها أوضاعاً، كقولهم: (الوضع اللغوي)، وتوصف الأوضاع الثلاثة: (اللغوية والعرفية والشرعية) بـ (الحقيقة)، على صيغة فعيلة، إما بمعنى فاعلة فيكون معناها الثابتة، أو مفعولة بمعنى المثبتة، والحقيقة المثبتة مرادفة لمعنى الموجود؛ لأنه يقابل بها الباطل المعدوم<sup>(١)</sup>، والحقيقة متعدّدة عند الأصوليين، وقالوا: الحقيقة متعدّدة بلا خلاف، وإلى ما تعدد فيه اختلاف، فقال قائلون إلى ثلاثة: اللغوية والعرفية بنوعيهما، والشرعية، وقال آخرون: الأولين فقط<sup>(٢)</sup>، والإشارة إلى خلافهم في الحقيقة الشرعية هو تنبيهه إلى إنكار بعض المتكلمين الأشاعرة للوضع الشرعي<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالحقيقة اللغوية: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي، بمعنى استعمال اللفظ على أصل وضعه اللغوي الأول من غير تصرف في معناه، كاستعمال لفظ (الأسد) بمعناه الأصلي: (الحيوان المفترس)<sup>(٤)</sup>، والمراد بالحقيقة العرفية:

(١) انظر: الطوفي، شرح المختصر، ١/٤٨٥، وحاشية العطار، ١/٣٩٣.

(٢) السبكي، الإبهاج، ١/٢٧٤.

(٣) انظر: الأمدي، الإحكام، ١/٣٥، ومجموع الفتاوى، ٧/٢٩٨، والزركشي، البحر المحيط،

١/٥٢٤، والطوفي، شرح المختصر، ١/٤٩٠، واللكنوي، فواتح الرحموت، ١/١٩٣.

(٤) انظر: البصري، المعتمد، ٢/٤٥٠، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٤٢)، وابن قدامة،

روضة الناظر، ١/٤٩٢.

اللفظ المشتهر في معنى آخر بوضع العرف، وذلك عندما يتصرف الممارسون للغة في استعمال أحد مفرداتها على غير وضعه الأصلي، إما بتخصيص اللفظ ببعض مسمياته، أو شيوعه في غير ما وُضِعَ له، ثم يشتهر ذلك الاستعمال بلا قرينة<sup>(١)</sup>، كتخصيص أهل العرف لفظ (الدّابة) - الموضوع لكل ما يدبّ على الأرض - بذوات الأربع، وكشيوع لفظ (الغائط) في الخارج المستقذر من الإنسان، وكان موضوعا للمُطْمئنّ النازل من الأرض؛ لمناسبة المحلّ أو المجاورة<sup>(٢)</sup>، ومثله لفظ (الظعينة) الموضوع للدّابة، ثمّ اشتهر في المرأة التي تركبها؛ لمناسبة المحلّ<sup>(٣)</sup>، والمراد بالحقيقة الشرعية هي: (ما استفيد معناه من الشرع، ولفظه من اللغة)<sup>(٤)</sup>، بمعنى أنه اصطلاح على مسمّى شرعي، وقد تمّ نقل لفظ المصطلح من اللغة إلى الشرع، فهو حقيقة في معناه الشرعي ومجاز في نقله اللغوي، لأنّ المعنى اللغوي أسبق في الوجود، والشرعي أسبق في التبادر إلى الذهن، والتبادر من خواصّ الحقيقة، وذلك كإطلاق الشارع لفظ (الوضوء) على المسمّى الشرعي المختصّ بالغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وهو موضوع في اللغة لمطلق الوضوء والنظافة، وإطلاق لفظ: (الصلاة) على المسمى الشرعي المختصّ بالأفعال والأقوال المخصوصة، وهو في اللغة بمعنى الدعاء، وإطلاق لفظ (الزكاة) على مسمّاه الشرعي في إخراج مال مخصوص لمستحقّ مخصوص، ومعناه في اللغة الزيادة والنماء<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المرجعين السابقين، والطوفي، شرح المختصر، ٤٨٦/١، والمرداوي، التحبير، ٣٨٩/١.

(٢) انظر: الطوفي، شرح المختصر، ٤٨٦/١، والمرداوي، التحبير، ٣٨٩/١، وحاشية البناني على شرح المحلّي، ٤٧٦/١.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٩٦/٧، و ٤٣٠/١٤.

(٤) انظر: البصري، المعتمد، ١٨/١، والزركشي، البحر المحيط، ٥١٧/١.

(٥) انظر: الشيرازي، شرح اللمع، ١٨١/١، وأبو يعلى، العدة، ١٨٩/١، والكلوذاني، التمهيد، ٩٣/١ =

والأهم في تأصيل هذه الحقائق الثلاث هو حسن توظيفها في دلالة النصوص الشرعية من حيث الاستدلال والتفسير، وقد كان الشيخ عبد الرحمن السعدي ذا عناية فائقة في حسن التوظيف الدلالي لهذه الحقائق الثلاث، حين يقوم بتفسير النص ويستدل به على الأحكام، وبيان ذلك في العناصر التالية.

أولاً: في مجال توظيف الحقيقة اللغوية: يؤكد الشيخ السعدي ما أكده الأصوليون وأرباب المعاني والتفسير من ضرورة تفسير خطاب الله ورسوله على مقتضى الحقائق اللغوية الثابتة من لسان العرب ومعهوده، بل ويستدل عليها بالقرآن مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ [سورة ابراهيم ٤]، فيستدل بهذه الآية الكريمة على أن علوم العربية الموصلة إلى تبين كلامه وكلام رسوله أمور مطلوبة محبوبة لله؛ لأنه لا يتم معرفة ما أنزل على رسوله إلا بها<sup>(١)</sup>، وأثناء تفسير الشيخ السعدي لدلالات القرآن الكريم ينصب الحقيقة اللغوية معياراً يختبر بها صحة الأقوال التفسيرية من ضعفها، كما إذا نقل الشراح والمفسرون المعاني المختلفة في تفسير لفظ، وكان من بينها شروحات إسرائيلية أو تأويلية لا تؤيدها اللغة، فإن اللبيب الفطن يعرف أن هذا القرآن الكريم، العربي المبين، الذي خاطب الله به الخلق كلهم، عالمهم وجاهلهم، وأمرهم بالتفكير في معانيه، وتطبيقها على ألفاظه العربية، المعروفة المعاني التي لا تجهلها العرب العرباء، وإذا وجد أقوالاً منقولة عن غير رسول صلى الله عليه وسلم ردها إلى هذا الأصل، فإن وافقته قبلها لكون اللفظ دالاً عليها، وإن خالفته لفظاً ومعنى أو لفظاً أو معنى ردها وجزم ببطلانها، لأن عنده أصلاً معلوماً مناقضاً لها وهو ما يعرفه من معنى الكلام

= وابن برهان، الوصول إلى الأصول، ١/١٠٢، والرازي، المحصول، ١/٢٩٨،

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ٤٢١).

ودلالته<sup>(١)</sup>.

ويأتي نظير الشيخ السعدي ذلك متضامنا ومتسقا مع رؤية علماء الشريعة وأصول الفقه المؤكدة دائما على أن فهم نصوص الشارع منبثق من فهم اللغة العربية ذاتها؛ لأن خطاب الله جلّ ذكره، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ورد بلسان العرب وعلى عادتهم، وأن ألفاظ الشريعة جاءت بحروف اللغة ونظّمها<sup>(٢)</sup>، حيث القرآن نزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [سورة الشعراء ١٩٥]، لذلك فإنّ القصد الدلالي من كلام الشارع هو ذات القصد اللغوي عند أهل اللغة إلا ما اختصّ به التشريع<sup>(٣)</sup>.

كذلك كان للشيخ السعدي العناية التامة في توظيف الحقيقة اللغوية في دراسة المعنى واستجلاء الدلالات بها، ومن ذلك: بيان حدود عضو اليدين الواجب مسحهما في التيمم بحسب حقيقة اليد اللغوية، وهي من أطراف الأصابع إلى الكوعين، لأن القرآن أطلقهما، وعند الإطلاق لا تكون إلا كذلك في اللغة<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك: قصر النبوة على الرجال دون النساء، بدليل الحقيقة اللغوية التي تضع لفظ (الرجل) بإزاء ذكر بني آدم، وقد قال الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [الأنبياء: ٧]، وفي هذه الآية دليل على أنّ النساء ليس منهن نبيه لا مريم ولا غيرها<sup>(٥)</sup>.

ثانيا: في مجال توظيف الحقيقة العرفية: فإن الشيخ السعدي يبدو مهتما بتوظيفها وتقديم دلالتها حيث يجب تقديمها، وأهمّ مجالات توظيف الدلالة

(١) تفسير السعدي، (ص ٦٠٢).

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ١/١٧٦.

(٣) انظر: الغزالي، المستصفى، ٣/٣٠، والزرکشي، البحر المحيط، ١/٥١٥.

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٢٢٢).

(٥) انظر: تفسير السعدي، (ص ٥١٩).

العرفية هي وظيفة تفسير الألفاظ المطلقة التي ليس لها ضابط أو قانون لا في اللغة ولا الشرع، فإن الدلالة العرفية تقوم بوظيفة ضبط تلك الدلالات المطلقة، وحيث لاحظ الفقهاء الأصوليون ورود الألفاظ المطلقة في ألفاظ الشريعة وأحكامها، فقد قعدوا لها قاعدة تفسيرية تقول: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط فيه ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف<sup>(١)</sup>، وقد أولى الشيخ السعدي هذه القاعدة اهتمامه الخاص في قواعده الفقهية، واستثمرها في دلالتها على كثير من الأحكام الفقهية، في مثل قوله: إذا حكم الشارع على الأحكام ولم يحدّها، فإنّه حكم بما يعرفونه ويعتادونه، وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]،...<sup>(٢)</sup>، وقد عدّد الشيخ السعدي الأمثلة الوافرة في مجال توظيف الحقيقة العرفية في دلالتها على ضبط الألفاظ المطلقة، كضبط ألفاظ عقود المعاوضات والتبرعات بما يتعارف عليه الناس، بما يدل على التراضي ويحصل به المقصود، وتحكيم العرف فيما يعده الناس قبضاً للمبيع، وحرزاً للمال، وطريقاً لتعريف اللقطة، وما به نفقة الزوجات والأقارب الواجبة، وتحديد العيوب والغبن والتدليس، كلّ ذلك راجع للعرف المتعارف به بين الناس، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن<sup>(٣)</sup>، وفي خصوص هذه القاعدة لا يخفى تأثر الشيخ السعدي باهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) الزركشي، المنشور في القواعد ١١٨/٢، وانظر: ابن قدامة، المغني، ١٢/١٠، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩/٢٣٥، والسبكي، الإبهاج، ١/٣٦٥، والسيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ١٩٦)، والمرادوي، التحبير، ٨/٣٨٥٧.

(٢) السعدي، القواعد والأصول الجامعة، (ص ٣٦).

(٣) انظر: السعدي، القواعد والأصول الجامعة، (ص ٣٦-٣٨).

(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩/٢٣٥، وابن بدران، المدخل، (ص ٢٩٨).

وقد أخذت هذه القاعدة الدلالية اهتمام الشيخ في فقهه وتفسيره، مثل: عندما أراد بيان ضابط تعليم كلب الصيد في قوله تعالى: ﴿عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، أحاله على هذه القاعدة بقوله: إنَّ تعليمها بحسب العرف والعادة، لأن الله أطلق التعليم ولم يقيدَه إلا بقيدَين: ... أن تمسك على صاحبها...، وأن يذكر اسم الله عند إرسالها...<sup>(١)</sup>، كذلك وظَّف هذه القاعدة الدلالية: في بيان دلالة (القوة) من قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، حيث لم يجعلها محصورة بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم بالرمي<sup>(٢)</sup>، بل وبأنظمة القتال الحديثة المتعارف عليها في هذا الزمن، من أصناف الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطائرات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي، والسياسة...<sup>(٣)</sup>، ومن عناية الشيخ السعدي في توظيف هذه القاعدة الدلالية: التنصيص عليها والاستشهاد لها أثناء توظيفها، كتعليقه على تخصيص تحريم تناول طعام الآخرين بلا إذن بما جرت عليه العادة والعرف في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الآية... [النور: ٦١]، فقال: في هذه الآيات دليل على قاعدة عامة كلية وهي: أن (العرف والعادة مخصص للألفاظ، كتخصيص اللفظ للفظ) فإنَّ الأصل، أن الإنسان ممنوع من تناول طعام غيره، مع أن الله أباح الأكل من بيوت هؤلاء، للعرف والعادة<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: في مجال توظيف الحقيقة الشرعية: فإنَّ الشيخ السعدي يعتمد إلى بيان

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، (ص ٨٧)، وانظر: تفسير السعدي، (ص ٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل الرمي والحث عليه، (٨٥٧)، رقم ٤٩٤٦.

(٣) تفسير السعدي، (ص ٣٢٤).

(٤) تفسير السعدي (ص ٥٧٦).

ضرورة توظيف الحقيقة الشرعية فيما اختص به الشارع في حدّه وتفسيره وبيان ماهيته، من الأحكام الشرعية التكليفية، فإذا أوجب علينا الشارع الصلاة والزكاة والصيام وقد حدّد تلك الأحكام بحدود وتفصيل، فالواجب حينئذ علينا التزام مسمّى الشارع دون الرجوع إلى اللغة أو عرف الناس، وكذلك إذا حرّم علينا الشارع الخمر وقد حدّه بكلّ مسكر، فإنه يجب علينا التزام حدّ الشارع وتفسير الألفاظ الشرعية بمراد الشارع المختص به، وكذلك في كل لفظ شرعي نلتزم به تفسير الشارع ودلالته الخاصة<sup>(١)</sup>؛ لذلك نجد الشيخ السعدي يقوم بتوظيف الحقيقة الشرعية في تفسير الألفاظ الشرعية التي اختص الشارع بمسماها، كتفسير لفظ (الإيمان الشرعي) بإدخال الطاعات في مسمّى (الإيمان) مع تصديق القلب وقول اللسان، فيزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، طبقاً لتفسير الشارع له في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، ولا تقتصر فيه على حقيقته اللغوية القاصرة على معنى التصديق<sup>(٢)</sup>. كذلك فسّر لفظ (الخمر) المحرم شرعاً بما فسره الشارع، وهو كل مسكر وكل ما خامر العقل فهو خمر، ومعنى ذلك أنه ليس قاصراً على مسماه اللغوي وهو عصير العنب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة، (ص ٣٥-٣٦).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣١٥).

(٣) انظر تفسير السعدي، (ص ٩٨).

## المبحث الثاني: توظيف المفاهيم الدلالية عند السعدي

تنقسم دلالة اللفظ بطبيعتها الدلالية إلى قسمين: الأول المنظوم، والثاني غير المنظوم؛ إذ إن ما يستفاد من اللفظ نوعان: أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره، والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح<sup>(١)</sup>، وقد يُطلق جمهور الأصوليين من غير الحنفية على غير المنظوم مصطلح (المفهوم)<sup>(٢)</sup>، وهو على عكس المنطوق، ويريدون به: (ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق)<sup>(٣)</sup>، كما عرّفه الأمدي في قوله: (وهو ما دلّ له لا بصريح صيغته ووضع)<sup>(٤)</sup>، بمعنى أن اللفظ دلّ على معنى خارج عن مسماه، فدلالته ليست وضعيّة، بل هي بطريق اللزوم في انتقاله من فهم إلى لازمه، كفهم القليل من الكثير بطريق التنبيه بأحدهما إلى الآخر<sup>(٥)</sup>. وقد يسمّى الأصوليون غير المنظوم (المفهوم): بـ(الفحوى)، ففحوى القول هو معناه ولحنه، وقد يُسمّى الفحوى ببعض أنواعه، كما يُسمّى (إيماء وإشارة)، لأن هذه المعاني كلّها يجمعها إفهام المراد من غير

(١) الجويني، البرهان، ١/١٦٥.

(٢) تنوّعت إطلاقات المفهوم عند الجمهور من غير الحنفية على ثلاثة إطلاقات:

- غير المنظوم المقابل للمنظوم (المنطوق)، وهو أعمّها.
- مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وهو أوسطها.
- مفهوم المخالفة، وهو أضيقها.

انظر: السبكي، الإبهاج، ١/٣٦٦، شرح العضد، (ص ٢٥٣)، والزرکشي، تشنيف المسامع، ١/١٦٥، والبايرتي، الردود والنقود، ٢/٣٥٥ والشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/٣٦.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، (ص ٢٣٥)، والأصفهاني، بيان المختصر، ٢/٤٣٠، والإسنوي، نهاية السؤل، ١/٣٥٨، وابن مفلح، أصول الفقه، ٣/١٠٥٦.

(٤) الإحكام، ٣/٦٤، وانظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٧٠٦.

(٥) انظر: الزرکشي، تشنيف المسامع، ١/١٦٥.

تصريح<sup>(١)</sup>. وقد حصر الجمهور من الأصوليين من غير الحنفية دلالة غير المنظوم بأنواع مخصوصة، وهي: دلالة الاقتضاء، ودلالة التنبية والإيماء، ودلالة الإشارة، ودلالة المفهوم بقسميها الموافقة والمخالفة.

ووجه حصرها: أنّ مدلول غير المنظوم إما أن يكون مقصودا للمتكلم، أو غير مقصود: فإن كان غير مقصود فهي دلالة الإشارة، وإن كان مقصودا: فإما أن يتوقف صدق الكلام وصحة كلامه عليه فهي دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف: فإما أن يكون غير المنظوم مفهوما من تناول اللفظ له نطقا فهي دلالة التنبية والإيماء، وإن لم يتناوله اللفظ فهي دلالة المفهوم (الموافقة والمخالفة)<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر تلك المفاهيم الدلالية غاية في الأهمية عند قراءة النص وحمله على مراده، وكلما كان القارئ ماهرا في توظيفها كلما كان جامعا لمعاني النص واعيا لدلالاته وإشاراته، مدركا لمقاصده ومراميه، وذلك أن دلالة المفاهيم مستثمة من إشارة النص وظلال المعنى، فيستحضر القارئ المفهوم مع المنطوق كما يستحضر الإشارة مع العبارة؛ لذلك فإن حال مستحضر المنطوق مع المفهوم والإشارة مع العبارة عند قراءة النص كحال الذي قصد النظر إلى شيء يقابله، فشاهد المقصود بالقصد وغير المقصود بالتبع، مما وقع عليه أطراف بصره يمنة ويسرة بطريق الإشارة تبعا لا قصدا، وكذلك ما دلّ عليه اللفظ قصدا أو بغير قصد<sup>(٣)</sup>.

ولم تغب حاسة الشيخ السعدي عن هذه الأولويات الدلالية عند قراءة النص وفهمه، بل جعل توظيف المفاهيم الدلالية من أولويات حمل النصوص وفهمها، فيجب على المفسر للقرآن - في نظر السعدي - أن يراعي ما دلّت عليه ألفاظه

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٧٠٧.

(٢) انظر: الأمدي، الإحكام، ٣/٦٤.

(٣) انظر: النسفي، كشف الأسرار، ١/٣٧٥.

مطابقة، وما دخل في ضمنها، فعليه أن يراعي لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يعرج في اللفظ على ذكرها، وهذه القاعدة: من أجل قواعد التفسير وأنفعها، وتستدعي قوة فكر، وحسن تدبر، وصحة قصد، ... بما تضمنه القرآن من المعاني، وما يتبعها وما يتقدمها، وتتوقف هي عليه<sup>(١)</sup>، كذلك يؤكد الشيخ السعدي: أن من تدبر نصوص الشريعة على هذا المنهج من كثرة التفكر في ألفاظها ومعانيها ولوازمها، وما تتضمنه، وما تدل عليه منطوقا ومفهوما، وبذل وسعه في ذلك، فالربُّ أكرمُ من عبده، فلا بد أن يفتح عليه من علومه أموراً لا تدخل تحت كسبه<sup>(٢)</sup>، وقد جاءت توظيفات الشيخ السعدي لدلالات المفاهيم ذات أولوية في تفسيره وشروحه، استثمر بواسطتها كثيرا من المعاني والأحكام. بل هي الأميز في منهجه الاستنباطي، ونستدل على ذلك بالعناصر التالية.

أولا: في مجال توظيف دلالة الاقتضاء: والتي تعني دلالة اللفظ على معنى خارج، يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية<sup>(٣)</sup>. بمعنى أن المقتضى المستفاد من دلالة الاقتضاء أمر زائد على النص، وأن أول مهامه هي (إعمال الكلام وتصحيحه وصيانتها عن اللغو)، لأن دلالة الاقتضاء تفترض كلاما محذوفا اقتضاه النص، فيضطر المستمع إلى تقديره وتصحيح الكلام به كي ينسجم ظاهره مع معناه<sup>(٤)</sup>، وقد كان الشيخ السعدي واعيا لضرورة تحصيل المعنى من مقتضيات الألفاظ التي تتوقف عليها، فأوصى في قواعده التفسيرية بتحصيل مقتضيات النص اللازمة له، واعتبار ذلك حقا وصدقا؛ لأن لازم الحقِّ حقٌّ، حين قال: التفكر في

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن، (ص ٣٢).

(٢) تفسير السعدي، (ص ٣٠).

(٣) التلويح على التوضيح، ١/ ٢٦٢.

(٤) انظر: الغزالي، المستصفى، ٣/ ٤٠٤، والبخاري، كشف الأسرار، ١/ ٧٦.

الأمر التي تتوقف عليها الألفاظ، ولا تحصل بدونها، وما يشترط لها. وفيما يترتب عليها، وما يتفرع عنها، وينبني عليها، والإكثار من هذا التفكير وداوم عليه، حتى تصير لك ملكة جيدة في الغوص على المعاني الدقيقة. فإن القرآن حق، ولازم الحق حق، وما يتوقف على الحق حق، وما يتفرع عن الحق حق، ذلك كله حق ولا بد<sup>(١)</sup>.

ومن ممارسة الشيخ السعدي لتوظيف دلالة الاقتضاء: الاستدلال بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢]، على مشروعية الولاية على اليتيم، لأن من لازم إيتاء اليتيم ماله، ثبوت ولاية المؤتي على ماله<sup>(٢)</sup>، ومنها: الاستدلال بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، على جواز اقتناء كلب الصيد... مع أن اقتناء الكلب محرم، لأن من لازم إباحة صيده وتعليمه جواز اقتنائه<sup>(٣)</sup>، ومنها: الاستدلال بمقتضى قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، على ثبوت الرؤية للرب تعالى، لأن نفي الإدراك لا ينفي الرؤية، بل يثبتها بالمفهوم. فإنه إذا نفى الإدراك، الذي هو أخص أوصاف الرؤية، دل على أن الرؤية ثابتة<sup>(٤)</sup>، وهكذا يتبين إسهام الشيخ السعدي في توظيف دلالة الاقتضاء عند استثمار الأحكام الفقهية والعقدية.

ثانياً: في مجال توظيف دلالة التنبيه والإيماء، والتي تعني: (اقتران اللفظ بوصف لو لم يكن علة للحكم كان اقتراؤه بعيداً)<sup>(٥)</sup>. وذلك التعريف بمثابة الضابط للإيماء،

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن، (ص ٣٢).

(٢) تفسير السعدي، (ص ١٦٣).

(٣) تفسير السعدي، (ص ٢٢١).

(٤) تفسير السعدي، (ص ٢٦٨).

(٥) انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ٨٧/٣، التفتازاني، التلويح على التوضيح، ١٣٧/٢، والمرادوي، التحبير، ٣٣٠/٧.

وحاصل ضابطه: أن الوصف المقترن باللفظ أو الحكم يمتنع أن يكون لافائدة، لأنه عبث، فيتعيّن أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزءاً علة، أو شرطاً، والأظهر: كونه علة، لأنه الأكثر في تصرّفات الشرع<sup>(١)</sup>، والإيماء ضرب من الإشارة على الدلالة، وخصّه الأصوليون في الإشارة به إلى علة الحكم، فالإيماء قسيم النص الصريح في دلالاته على العلة، ويدلّ على العلة بطريق الالتزام والاستدلال العقلي، إذ هو ضرب من الإشارة والفحوى<sup>(٢)</sup>.

وقد مارس الشيخ السعدي توظيف دلالة الإيماء في استثمار المعاني والأحكام في بعض المواضيع، وقد تكون أندر الدلالات توظيفا عند الشيخ، وندرة استعمالها مشتهر عند المفسرين<sup>(٣)</sup>، لأن أكثر حاجتها تكون لدى الفقيه وهو يستخرج العلل القياسية لاستثمار الأحكام الفرعية منها<sup>(٤)</sup>، ومن ممارسة الشيخ السعدي لهذه الدلالة: استدلاله بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، على أن ترتيب الذكر بعد أداء الصلاة وقضائها سبب لترقيع خلل العبادة وتميم نقصها، وعلى هذا المعنى: ينبغي لمن فعل عبادة على وجه فيه قصور، أو أخلّ بما أمر به على وجه النسيان، أن يتدارك ذلك بذكر الله تعالى ليزول قصوره ويرتفع خلله<sup>(٥)</sup>، ومنها: الاستدلال بصفة التطواف عند الأطفال في قوله تعالى: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ﴾ النور: ٥٨، على أن ريق الصبي طاهر، ولو كان بعد نجاسة، كالقيء، لقوله تعالى: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ﴾ مع قول النبي صلى الله عليه وسلم حين

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٢١/٢

(٢) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣/٣٦١.

(٣) بعد استقراء كتب الشيخ في التفسير والفقه والحديث عثرت على هذه الأمثلة فحسب.

(٤) بعد استقراء كتب الشيخ في التفسير والفقه والحديث عثرت على هذه الأمثلة فحسب.

(٥) السعدي، المواهب الربانية من الآيات القرآنية، (ص ٢٥).

سئل عن الهرة: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) (١)....  
وعلى جواز استخدام الإنسان من تحت يده من الأطفال على وجه معتاد لا يشق  
... (٢). وفي العادة يذكر الفقهاء الأصوليون صفة التطواف في الحديث مثلاً على  
مسلك الإيماء والتنبيه، حيث نبّه بوصف التطواف على علة حكم سؤر الهرة، ووجه  
الإيماء أن الوصف لو لم يكن علة لم يكن ذكره مفيداً (٣)، ومنها: الاستدلال بإيماءة  
صفة الغضب في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)  
(٤)، على أن علة المنع هو تشويش البال وشتات الفكر المانع من معرفة الحق،  
ويقاس عليه الهم الشديد، والجوع والعطش، وكونه حاقناً أو حاقباً، مما يشغل  
الفكر كالغضب أو أكثر (٥)، وهذا المثال مشهور عند الفقهاء (٦)، ومنها: الاستدلال  
بإيماء لفظ: (الإغناء) من قوله صلى الله عليه وسلم في شأن صدقة الفطر: (اغنوهم  
في هذا اليوم) (٧)، على أن علة الصدقة هو حصول إغناء المستحقين في يوم العيد؛  
لذلك فكما يحصل الإغناء في الأصناف الواردة في صدقة الفطر، فإنه يحصل بغيرها  
مما تعارف عليه الناس، فلا تنحصر صدقة الفطر في الأصناف المذكورة (٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (ص ١٧)، والترمذي في سننه (ص ٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي في

سننه، (ص ٦٨)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ١/ ١٨٨.

(٢) تفسير السعدي، (ص ٥٧٤)، وانظر: السعدي، بهجة قلوب الأبرار، (ص ٧٢).

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى، ٣/ ٦٠٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧١٥٨)، ومسلم في صحيحه، (١٧١٧).

(٥) انظر: السعدي، بهجة قلوب الأبرار، (ص ٢٤٧).

(٦) انظر: الغزالي، شفاء الغليل (ص ٦١٣)، والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢/ ٢١.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، (١٣٣/٢)، والبيهقي في سننه، (٢٨٩/٤).

(٨) انظر: السعدي، بهجة قلوب الأبرار، (ص ١٤٦)، الأجوبة السعدية، (ص ٧٤).

ثالثاً: في مجال توظيف دلالة الإشارة، والتي تعني كما عرّفها الغزالي: ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصدٍ إليه<sup>(١)</sup>، بمعنى: أنّ المتكلم كما يدلّ بإشارته وحركته الحسيّة أثناء كلامه ما لا يدلّ عليه لفظه، فكذلك قد يُتبع اللفظ ما لا يقصده قصداً أصلياً، بل تبعاً، فيزداد به المعنى ويتنبّه له المستمع، فيكون ذلك إشارة لفظية<sup>(٢)</sup>، وميزة دلالة الإشارة عن غيرها من المفاهيم: انتفاء قصد المتكلم منها كقصد مباشر، بل تتضمّن القصد التبعي، بمعنى أنّها لم تُقصد بالذات، وإلا فكلّ ما دلّ عليه الكتاب العزيز ممّا وافق الواقع مقصوداً، كما هو اللائق في حقّه تبارك وتعالى<sup>(٣)</sup>، كذلك تميّز دلالة الإشارة برحابتها ورخائها المعنوي عند توظيفها، فهي الأداة المعطاة في توليد المعاني وتكثيرها، وهي أوفر أدوات الناظر في استثمار النصّ واستنطاق معانيه، لأنّها تمنح القارئ حمل النصّ على كلّ معانيه القصدية وغير القصدية، فإذا كان القياس هو استنباط غير المنصوص من المنصوص، فإنّ دلالة الإشارة هي معرفة جميع المنصوص<sup>(٤)</sup>، ولأجل غناها الدلالي صارت أحد مسالك كشف إعجاز القرآن وبلاغته، كما قال عنها السرخسي: وبها تتمّ البلاغة، ويظهر الإعجاز<sup>(٥)</sup>، لهذا فإنّ دلالة الإشارة هي أحد محكّات النظر في تفسير النصوص، وهي محل اختبار الجودة في دراسة المعنى وفقه النصوص.

ومن ملامح إشراقات الشيخ السعدي في تفسيره توظيف دلالة الإشارة في الدلالة

(١) الغزالي، المستصفى، ٣/٤٠٦.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي، ١/٣٨٢، وانظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ٢/٤٣٤، والزركشي، تشنيف المسامع، ١/١٦٥.

(٤) انظر: د/ محمد العريني، دلالة الإشارة، ١/١٧٨.

(٥) أصول السرخسي، ١/٢٣٦.

على المعاني واستثمار الأحكام، فقد أكثر توظيفها وأبدعها حتى استخرج بها كنوزا من المعاني وجواهر من الدلالات، وأكثر الفوائد التي استثمرها من فحوى الآيات القرآنية وإيحائها جاءت عن طريق توظيف دلالة الإشارة في استثمار المعنى، وربما صرح بها بمثل قوله: (وفي قوله تعالى ... إشارة إلى...) (وفي الآية إشارة إلى)، وقد بلغ التصريح بها بضعا وخمسين موضعا في تفسيره، وفي إحدى مواضع توظيفاته لدلالة الإشارة نبه إلى أهميتها وجامعيتها للمعنى بقوله: فيه تنبيهات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل، تدل على جميع المذكورات<sup>(١)</sup>.

ويطول حصر الشواهد التي مارس بها الشيخ السعدي توظيف دلالة الإشارة في تفسير القرآن، إنما نذكر منها ما يثبت اهتمامه الواسع بها، وحسن توظيفها في استخراج المعاني واستثمار الدلالات والأحكام، ومن ذلك: إشارة قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الِذْرُيَّانَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، إلى أنه ينبغي في كل أمر من الأمور أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل القريب الموصل إليه عرفا وعقلا، فالمحتسب ينبغي أن يستعمل الرفق والسياسة، التي يحصل بها المقصود أو بعضه، والمتعلم والمعلم ينبغي أن يسلكا أقرب طريق وأسهله، يحصل به مقصوده، وهكذا كل من حاول أمرا من الأمور وأتاه من أبوابه وثابر عليه، فلا بد أن يحصل له المقصود بعون الله<sup>(٢)</sup>. ومنها: إشارة قوله: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، على أنه يجوز للصائم أن يدركه الفجر وهو جنب من الجماع قبل أن يغتسل، ويصح صيامه، لأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، أن يدركه الفجر وهو جنب، ولازم الحق حق<sup>(٣)</sup> ومنها: إشارة قوله الله تعالى:

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ١٦٨).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٨٨).

(٣) تفسير السعدي، (ص ٨٧).

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، مع قوله: ﴿ وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأنه يمكن وجود الولد بها<sup>(١)</sup>، ومنها: إشارة تسمية الأحكام الفقهية بالآيات في قوله: ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٢]، إلى لطف الله وعنايته في عباده من خلال أحكامه التكليفية، وإلى ثبات تلك الأحكام الفقهية وصلاحيتها لكل زمان ومكان كآلية الثابتة<sup>(٢)</sup>، ومنها: إشارة لام التمليك في قوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، إلى الحكم الفقهي الذي حاصله: أن الزكاة على من له الزرع والثمر لا على صاحب الأرض، لقوله (أخرجنا لكم) فمن أخرجت له وجبت عليه<sup>(٣)</sup>، ومنها: إشارة إضافة الأموال إلى الأولياء في قوله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء: ٥]، إلبانه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم، من الحفظ والتصرف وعدم التعريض للأخطار<sup>(٤)</sup>، ومنها: إشارة قوله: ﴿ ءَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النساء: ١١]، إلى حكمة منع القاتل من الميراث، فالقاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا يتهض ما فيه من موجب الإرث أن يُقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث. فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث<sup>(٥)</sup>، ومنها: إشارة نسبة التعليم إلى الله في قوله: ﴿ نَعَلِّمُونَنَّهُ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾

(١) تفسير السعدي، (ص ١٠٤)، وانظر تنقيح الشنقيطي في الأضواء على أنها من دلالة الإشارة،

(٢) انظر: السعدي، تيسير اللطيف المنان، (ص ١٥٠).

(٣) تفسير السعدي، (ص ١١٥).

(٤) تفسير السعدي، (ص ١٦٤).

(٥) تفسير السعدي، (ص ١٦٨).

[المائدة: ٤]، إلى أن كل علم علمه الله الإنسان من المنافع الدينية أو الدنيوية هو من نعم الله المشروعة، وأن الاشتغال بالعلوم الدنيوية النافعة أمر محبوب لله<sup>(١)</sup>، ومنها: إشارة حكم جواز الشهادة من غير المسلمين في الوصية حال السفر في قوله: ﴿ءَاخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] بأنه ربّما استفيد من تلميح الحكم ومعناه، أن شهادة الكفار عند عدم غيرهم، حتى في غير هذه المسألة، مقبولة<sup>(٢)</sup>، وقد يخطر بالبال أن دلالة الآية على هذا الحكم من باب مفهوم الموافقة، أو القياس المساوي ما بين حال الشهادة على الوصية في حال السفر وغيرها من مواضع الشهادات، لكن لفظ (تلميح الحكم) في كلام الشيخ يجعل هذه الدلالة أميل إلى دلالة الإشارة، لأن مفهوم الموافقة أقوى من مجرد التلميح، والأمران سائغان في باب الدلالات، ومنها: إشارة قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، إلى أن نبينا صلى الله عليه وسلم اجتمعت لديه فضائل وخصائص فاق بها جميع العالمين، فكان سيد المرسلين، وإمام المتقين، حيث اقتدى بجميع المرسلين كلهم، وزاد عليهم بما خصّه الله به<sup>(٣)</sup>، ومنها: إشارة إخفاء أسماء المنافقين وألقابهم في لفظ (ومنهم) في مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّيِّقَ﴾ [التوبة: ٦١]، إلى مشروعية الستر على أهل المعاصي والفسوق، وعدم فضحهم أو التجسس عليهم<sup>(٤)</sup>، ومنها: إشارة قول لوط عليه السلام في قوله لقومه: ﴿قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْءَاوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، إلى مشروعية السعي في الأعوان على أمور الخير ودفع الشر، ولو كان المعاون على ذلك من أهل الشر، فإن الله يؤيد

(١) انظر: السعدي، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، (ص ٨٧).

(٢) تفسير السعدي، (ص ٢٤٦).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٢٦٣).

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣٤٢).

الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم عند الله<sup>(١)</sup>، وهذه إشارة لطيفة، تعالج كثيرا من التشنّج الحاصل بسبب العلاقات المنافية ما بين الدول المسلمة وغير المسلمة، فمشروعية تلك العلاقات تدعمها إشارة هذه الآية اللطيفة، ومنها: إشارة لفظ (أزكى) في قوله: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾، [الكهف: ١٩] إلى جواز أكل أطيب الطيبات، وأذ الملذات ممّا يلائم الإنسان ويوافق طبعه، إذا لم تخرج إلى حدّ الإسراف المنهي عنه<sup>(٢)</sup>، ومنها: إشارة لفظ الفتوى في حديث النبي يوسف عليه السلام بعد تعبير الرؤيا في قوله: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١] إلى أنّ علم التعبير داخل في الفتوى، فيأخذ أحكامها وآدابها، وأنه من العلوم الشرعية التي يُثاب على علمها وتعليمها<sup>(٣)</sup>، ومنها: إشارة لتعليل وجوب استئذان الصبيان في الأوقات الثلاثة بقوله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾ [النور: ٥٨]، إلى أنّه ينبغي للواعظ والمعلم ونحوهم، ممّن يتكلم في مسائل العلم الشرعي، أن يقرن بالحكم: بيان مأخذه ووجهه، ولا يلقيه مجردا عن الدليل والتعليل<sup>(٤)</sup>، ومنها: إشارة الفعل الدال على الجواز في قوله: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، إلى أنّ التعليم الفعلي أبلغ من القول، خصوصا إذا اقترن بالقول، فإنّ ذلك نور على نور<sup>(٥)</sup>.

(١) السعدي، تيسير اللطيف المنان، (ص ٢١٧).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٤٧٢)، وتيسير اللطيف المنان، (ص ٢٨٨).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٧٠٤)، وتيسير اللطيف المنان، (ص ٢٨٢).

(٤) تفسير السعدي، (ص ٦٦٥).

(٥) تفسير السعدي، (ص ٦٦٥)، واقتران القول بالفعل في السنة من أبلغ مقامات البيان عند الأصوليين، مع اختلافهم في أيهما أبلغ في البيان عند انفرادهما؟، انظر: الشاطبي، الموافقات، ٧٩/٤، والقرافي، شرح التنقيح، (ص ٢٨١)، البصري، المعتمد، ٣١٢/١ وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٤٨/٣.

رابعاً: في مجال توظيف دلالة مفهوم الموافقة: والتي تعني: الدلالة على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى<sup>(١)</sup>، بمعنى أن مفهوم الموافقة يدلّ على مساواة حكم المفهوم المسكوت عنه بحكم المنطوق وزيادة، والمختار عند أكثر الأصوليين أنها تشمل الأولوي والمساوي<sup>(٢)</sup>. وقد كانت عناية الشيخ السعدي بتوظيف دلالة مفهوم الموافقة كبيرة وظاهرة، وكثيراً ما يصرح عنها بمثل قوله: (وفي حالة - كذا وكذا - من باب أولى وأحرى)، وقد بلغ تصريحه عن مفهوم الموافقة بهذه اللفظ فقط خمسة وستين موضعاً في تفسيره، مع المختصر (تيسير اللطيف)، والقواعد الحسان، وقد نصّ على أن الأحكام الشرعية تؤخذ تارة من المفهوم، وهو ما دلّ على الحكم بمفهوم موافقة إن كان مساوياً للمنطوق أو أولى منه<sup>(٣)</sup>.

ومن توظيف الشيخ السعدي لدلالة الموافقة: الاستدلال بمفهوم قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، على تحريم العقد على المعتدة؛ لأنه إذا حرمت خطبتها، فمن باب أولى نفس العقد فهو حرام غير منعقد<sup>(٤)</sup>، ومنها: استدلاله بمفهوم النهي في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، على النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع؛ لأنه إذا لم يجز التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة، فالخلطة المجردة من باب أولى<sup>(٥)</sup>، ومنها: استدلاله

وحاشية البناي، ١/١٠١.

(١) انظر: الجويني، البرهان، ١/٢٩٨.

(٢) انظر: السبكي، الإبهاج، ٢/٣٦٧.

(٣) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه (ص ٩).

(٤) السعدي، فتح الرحيم، (ص ١٥٦).

(٥) السعدي، تفسير السعدي، (ص ٩٩).

بالموافقة الأولوية في قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٥]، بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى في لفظ (دينار) فإن عدم أداء ما فوّه من باب أولى<sup>(١)</sup>، ومنها: الاستدلال بمفهوم الموافقة المساوي بقوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، بأنه يساويه منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل<sup>(٢)</sup>، ومنها: الاستدلال بمفهوم (الاستنكاف) بمعنى (الامتناع لمجرد الرغبة عن المطلوب) في قوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، على أن تنزيههم عن الاستكبار من باب أولى، لأن الاستكبار استنكاف وزيادة<sup>(٣)</sup>، ومنها: الاستدلال بسقوط الحدّ بعد التوبة وقبل القدرة عليه في الحرابة كما في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، على أن غيرها من الحدود - إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه - من باب أولى<sup>(٤)</sup>، ومنها: الاستدلال بتبديل بني إسرائيل لفظ (حطة) في قوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٦١]، بأنهم إذا بدلوا القول - مع يسره وسهولته - فتبديلهم للفعل من باب أولى، ولهذا دخلوا وهم يزحفون على أستاههم<sup>(٥)</sup>، ومنها: الاستدلال بمفهوم النهي في قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، بأن الأمر بترك البيع الذي ترغب فيه النفوس وتحرص عليه يستدعي ترك غيره

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ١٢٥).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٨٨).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٢١٦).

(٤) تفسير السعدي، (ص ٢٢٩).

(٥) تفسير السعدي، (ص ٣٠٦).

من الشواغل من باب أولى، كالصناعات وغيرها<sup>(١)</sup>.

خامساً: وفي مجال توظيف دلالة مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)، والتي تعني: تعليق الحكم بأحد وَصْفَي الشيء، للدلالة على نفي الحكم المذكور عمّا خالف ذلك الوصف<sup>(٢)</sup>، بمعنى أن للمذكور صفتين، فُعْلَقَ الحكم بإحدى الصفتين ويسكت عن الأخرى، فيدَلُّ التعلُّق على نفي الحكم عمّا خالف تلك الصفة<sup>(٣)</sup>، لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان، فُعْلَقَ الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه<sup>(٤)</sup>.

وقد أكثر الشيخ السعدي من توظيف دلالة مفهوم المخالفة في شروحه وتفاسيره على النصوص الشرعية، بل وكانت أحد أبرز أدواته في استنباط الأحكام واستثمار المعاني، ومن أكثرها<sup>(٥)</sup>، وقد نصّ الشيخ السعدي في أصوله على أن الأحكام الشرعية تؤخذ تارة من مفهوم المخالفة، إذا خالف المنطوق في حكمه؛ لكون المنطوق وُصِفَ بوصفٍ، أو شُرِطَ فيه شرطٌ، إذا تخلّف ذلك الوصف أو الشرط تخلّف الحكم<sup>(٦)</sup>، وقد تنوع توظيف الاستدلال بمفهوم المخالفة عند

(١) انظر: السعدي، تيسير اللطيف، (ص ٨٦).

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى، ٤١٣/٣، والشيرازي، شرح اللمع، ٤٢٨/١.

(٣) انظر المرجع السابق، وابن السمعاني، قواطع الأدلة، ٢٣٧/١.

(٤) البستي الخطابي، معالم السنن، ١٢٨/٣.

(٥) في نظري: أن دلالة الإشارة هي الأكثر استعمالاً عند الشيخ السعدي في توظيف الدلالات، وقد يتلوهما دلالة مفهوم المخالفة، وقد اعتبر د. سيف الحارثي في كتابه: (استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم)، (ص ٨٢): أن مفهوم المخالفة هي الأكثر استعمالاً عند الشيخ السعدي في استنباط الأحكام والمعاني والدلالات.

(٦) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه (ص ٩).

الشيخ السعدي ما بين مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم العدد، كما سيظهر في شواهد التالية:

فمن توظيفات الشيخ السعدي لدلالة مفهوم المخالفة: الاستدلال بمفهوم الوصف في قوله: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١٣٤) [البقرة: ١٢٤]، على أنّ مفهوم الآية دلّ أن غير الظالم سينال الإمامة، ولكن مع إتيانه بأسبابها<sup>(١)</sup>، ومنها: الاستدلال بمفهوم الشرط في قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، على مسألة حصر مشروعية السعي بين الصفا والمرورة على الحاج أو المعتمر فقط، فقد دلّ مفهوم مخالفة الشرط في الآية إلى أنه لا يتطوع بالسعي مفرداً إلا مع انضمامه لحج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه يُشرع مع العمرة والحج، وهو عبادة مفردة<sup>(٢)</sup>، ومنها: الاستدلال بمفهوم وصف الخيرية في قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨]، على أنّ من تطوع بالبدع، التي لم يشرعها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، أنّه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شراله إن كان متعمداً عالماً بعدم مشروعية العمل<sup>(٣)</sup>، ومنها: الاستدلال بمفهوم وصف المتعة في قوله: ﴿فَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، على أنّ الحاج المفرد ليس عليه هدي<sup>(٤)</sup>، ومنها: الاستدلال بمفهوم اشتراط إرادة الإصلاح المشروط في قوله: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، على أنّهم إن لم يريدوا الإصلاح

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ٧٨)، وفتح الرحيم (ص ١٤٥) وقال السعدي في تفسيره (١١٩): (وَدَلَّ

هذا على أن الرهن غير المقبوضة لا يحصل منها التوثق).

(٢) تفسير السعدي، (ص ٧٦).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٧٦).

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٩٠).

فليسوا بأحق بردهن، فلا يحل لهم أن يراجعوهن لقصد المضارة لها، وتطويل العدة عليها، وهل يملك ذلك مع هذا القصد؟ فيه قولان: الجمهور على أنه يملك ذلك، مع التحريم، والصحيح أنه إذا لم يرد الإصلاح لا يملك ذلك<sup>(١)</sup>، ومنها: الاستدلال بمفهوم صفة الرجولة في قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على أن شهادة الصبيان غير مقبولة، لمفهوم لفظ (الرجل)<sup>(٢)</sup>، ومنها: الاستدلال بمفهوم صفة (الرضا) في قوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على عدم قبول شهادة المجهول حتى يُزكَّ<sup>(٣)</sup>، ومن إشراقات توظيف مفهوم المخالفة عند السعدي: استدلاله بمفهوم وصف الحرب وتقييد العقوبة به في قوله: ﴿فَأَمَّا لَنْتَقِفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]، على: أن الكافر - ولو كان كثير الخيانة سريع الغدر - أنه إذا أعطي عهدا لا يجوز خيانتة وعقوبته أي: لا يجوز عقوبة الكافر المعاهد ولا خيانة عهده في غير حال الحرب<sup>(٤)</sup>، ومنها: الاستدلال بمفهوم العدد في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف: ٤٨]، بأن ما بعد السبع يأتي عام غيث ورخاء، فما بعد السبع ينبغي أن يكون في حال رخاء على خلاف السبع الشداد، وأن قول يوسف عليه السلام: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ﴾ [يوسف: ٤٩]، ليس زيادة من يوسف في التعبير بوحي، بل هو جزء من التعبير بدلالة مفهوم العدد<sup>(٥)</sup>.

ومن عناية الشيخ السعدي بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة): شرح الحالة التي

(١) تفسير السعدي، (ص ١٠١).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ١١٨).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ١١٨)، وتيسير اللطيف المنان، (ص ١٦٧).

(٤) تفسير السعدي، (ص ٣٢٤).

(٥) انظر: تفسير السعدي، (ص ٢٧٤)، و السعدي، فوائد مستنبطة من قصة يوسف، (ص ١٩).

لا يتم بها إعمال تلك الدلالة وتوظيفها حين يتخلف شرط إعمال مفهوم المخالفة، وذلك كما ورد في آيات يسيرة تخلف فيها شرط إعمال مفهوم المخالفة، وقال عن تلك الحالة: وهذه قاعدة لطيفة. فإن الله متى رتب في كتابه حكماً على شيء، وقيد به بقيد، أو شرط لذلك شرطاً، تعلق الحكم به على ذلك الوصف...، وهذا في القرآن لا حصر له. وإنما المقصود ذكر المستثنى من هذا الأصل الذي يقول كثير من المفسرين - إذا تكلموا عليها - : هذا قيد غير مراد<sup>(١)</sup>، ويؤكد الشيخ احتفاظ اللفظ بفائدته الدلالية بعد انتفاء مفهوم مخالفته، وأنه ليس حشواً بلا فائدة ومعنى، بل كل لفظة في كتاب الله فإن الله أرادها لما فيها من فائدة، وقد تظهر للمخاطب وقد تخفى<sup>(٢)</sup>، وأظهر الشيخ فائدة اللفظ بعد تخلف إعمال مفهوم المخالفة في مواضع عدة من القرآن الكريم، مثل انتفاء قيد صفة (الحجر) في تحريم الربية من قوله: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِتَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَخَافُونَ يَوْمًا تَتُوبُونَ فِيهِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النساء: ٢٣)، بأنه إنما ذكر الله هذا القيد تشريعاً لهذه الحالة، وأنه من القبيح إباحة الربية التي هي في حجر الإنسان بمنزلة بنته. فذكر الله المسألة متجليةً بثياب قبحها، لينفر عنها ذوي الأبواب، مع أن التحريم لم يعلق بمثل هذه الحالة<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك: انتفاء مفهوم صفة قبض الرهن في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْكُمْ بَعْضٌ فَلْيُؤَدِّ الْأُذَىٰ أَوْ تَمِيزْ أَمْنَتَهُ، وَلَسْتَ بِأَعْلَىٰ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، وإنما ذلك للاحتياط وزيادة الاستيثاق<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد الحسان، (ص ٧٦).

(٢) القواعد الحسان، (ص ٧٦).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٧٧).

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٧٨).

## المبحث الثالث: توظيف الدلالة السياقية عند ابن سعدي

يستعمل كثير من الفقهاء واللغويين كلمة: (النّظم) بمعنى السياق، و(النّظم) يعني في أصل اللغة: جمع اللؤلؤ في السّلك على سبيل منتظم يدلّ بعضه على بعض، والنّظم والسياق كذلك في الاصطلاح، إذ يعني: تأليف الكلمات والجمل مرتبةً المعاني متناسبةً الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل، وقيل: الألفاظ المترتبة المسوقة المعتمدة دلالاتها على ما يقتضيه العقل<sup>(١)</sup>، ودلالة السّياق تعني: الإطار العام الذي تنتظم فيه عناصر النّص ووحداته الدلالية، وتتصل بوساطته الجمل فيما بينها وتترابط، ويفهم به القارئ والمستمع أوسع دلالات النّص وفحواه ومقاصده، وأخصّ خصائص دلالة السياق هي فهم النص كوحدة متكاملة أو حلقات مترابطة، وقراءة النص كالجمله الواحدة، وذلك بملاحظة تساوق الكلام بعضه بعد بعض، وتعلّق الألفاظ بعضها ببعض، وبحسب وصية الشاطبي: فإنّ الذي يكون على بال من المستمع والمتفهم هو الالتفات إلى أوّل الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أوّلها دون آخرها ولا في آخرها دون أوّلها،... فإن فرّق النّظر في أجزائه لا يتوصّل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض<sup>(٢)</sup>، وذلك من أهمّ ما يستعين به المفسّر على استبانة المعنى والإحاطة بالفحوى، فمن أراد استكثار المعاني الصحيحة من نصوص الشريعة فعليه، بالنظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب، ومدلولاتها، واستعمالها بحسب السّياق<sup>(٣)</sup>.

وقد كانت دلالة السياق في وظائف استبانة المعنى عند الشيخ السعدي غاية

(١) الجرجاني، التعريفات، (ص ٣١٠).

(٢) الموافقات، ٤/٢٦٦، بتصرف بسيط.

(٣) الزركشي، البرهان، ٢/١٧٢، وانظر: السيوطي، الإتقان، ٦/٢٣٠٥.

في الأهمية، لا تقل أهمية عن غيرها من أدوات التوظيف الدلالي، وأكد الشيخ في مقدمة تفسيره على الناظر في النصوص بأن الذي ينبغي في ذلك، أن يجعل المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه. فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر؛ ... فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله، من أعظم ما يعين على معرفته وفهم المراد منه<sup>(١)</sup>، وقال في إحدى رسائله المعتادة لبعض تلاميذه وهو يوصيه بالعناية في السياق عند قراءة النص: وينبغي أن تنظروا الكتاب المنقول منه هذا الكلام، فبعض الكلام إذا كان مشكلا، وتتبع الإنسان كلام صاحب الكتاب وما سيق لأجله، ربّما يتضح معناه، بخلاف إذا طلب تفسير الكلام مفردا<sup>(٢)</sup>، وقد نقل الشيخ السعدي أحسن ما قاله العلماء في أهمية السياق ووظائفه، مثل ما نقله ابن القيم<sup>(٣)</sup> عن غيره من العلماء كابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>: بأن السياق يُرشد إلى بيان المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير..<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣٠).

(٢) رسائل الشيخ الشخصية، المجموعة في كتاب: (لأجوبة النافعة)، (ص ١٩٧).

(٣) انظر: بدائع الفوائد، ٧٨٩/٤.

(٤) انظر: إحكام الأحكام، ٢١/٢.

(٥) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣٤) وكان أول من أكد هذه القولة في أهمية السياق العزيز عبد السلام، كما نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط، ٣٥٧/٤، فقال: (السياق يرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات).

بمعنى أن المدح في صفتي (العزیز الکریم) جاء في سياق ذمّ فاقتضى الذم والتحقير. ومن توظيف الشيخ السعدي لدلالة السياق: توجيهه لختم الآية في قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة: ١١٨]، بقوله: ولم يقل: أنت الغفور الرحيم، لأن المقام ليس مقام استعطاف واسترحام، إنما هو مقام غضب وانتقام ممن اتخذه وأمه إلهين من دون الله، فناسب ذكر العزة والحكمة، وصار أولى من ذكر الرحمة والمغفرة<sup>(١)</sup>، ومنها: دلالة تخصيص الوعيد بالذين كفروا من عموم الأحزاب في سياق قوله: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٣٧﴾ [مريم: ٣٧]، ولم يقل (فويل لهم)، ليعود الضمير إلى الأحزاب، لأن من الأحزاب المختلفين، طائفة أصابت الصواب، ووافقت الحق...<sup>(٢)</sup>، فأثمر توظيف دلالة السياق في الآية أن فئة من الأحزاب المختلفين مصيب للحق مهتد إليه، ومنها: استظهار أن قول يوسف عليه السلام: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ﴾ [يوسف: ٤٩]، تعبير للرؤيا وليس وحيا، بدلالة السياق، لأن السياق سياق تعبير وليس تبليغ وحي<sup>(٣)</sup>، ومنها: إزالة السياق لوهم دلالة قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، على أنه من التكليف بما لا يطاق، بل الجهاد بحسب الوسع والطاقة، بدليل ما جاء في سياق نفس الآية من قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، فزال الوهم بالسياق<sup>(٤)</sup>، ومنها: الاستدلال بسياق قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَقَعْتُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، على أن ذكر الله مرّعة للخلل، متمم لما فيه نقص، بدليل أن الأمر

(١) السعدي، القواعد الحسان، (ص ٥٩).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٤٩٣).

(٣) انظر: السعدي، فوائد مستنبطة من قصة يوسف، (ص ١٩).

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٥٤٦).

بالذكر تلا الصلاة في سياق الآية<sup>(١)</sup>، ومنها: أن المرض في القرآن نوعان: مرض شبّهات، ومرض شهوات، والطريق إلى تمييز هذا من هذا - مع كثرة ورودهما في القرآن - يُدرك بدلالة السياق، فإن كان السياق في ذم المنافقين والمخالفين في شيء من أمور الدين: كان مرض الشكوك والشبّهات، كقوله في المنافقين ﴿قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، أي: مرض الشبّهات والشكوك، وإن كان السياق في ذكر المعاصي واقتراف الأعمال المحرمة: كان مرض الشهوات، كقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، أي: مرض الشهوة والفجور<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: السعدي، المواهب الربانية، (ص ٢٥-٢٦)، وانظر كلاما مشابها في تفسير السعدي، (ص ٩٢).

(٢) انظر: السعدي، القواعد الحسان، (ص ٩٥).

## المبحث الرابع: توظيف الدلالة المقاصدية عند السعدي

يحتاج الفقيه والمفسر إلى توظيف الدلالة المقاصدية من أجل استيعاب كل دلالات النص التي قد لا تظهر من منطوق النص أو فحواه ومفهومه، بل بالنظر في معقوله ومقاصده الخطابية، المستدلّ عليه بالقرائن الحالية والمقالية، حيث أصبح من المسلّم به أنّ بعض أغراض المتكلم من كلامه لا تُعرف من الألفاظ، ولكن تكون المعاني الحاصلة من مجموع الكلام أدلةً على الأغراض والمقاصد... كما أنّ القصد من التمثيل بقول: (كثير الرماد): كثرة القري، وأنت لا تعرف ذلك من اللفظ الذي تسمعه، ولكنك تستدلّ عليه بمعناه<sup>(١)</sup>، وهكذا صارت الدلالة المقاصدية أحد الأدوات التوظيفية في استخراج المعنى؛ لأنّ القصد من الكلام هو التفاهم وإيصال ما في نفس المتكلم إلى مخاطبه ومكالمه، فإذا عوّل المستمع على مجرد اللفظ دون دلائل الأحوال والمقاصد المطوية في الأقوال فحريّ به أن ينقص فهمه ويضعف إدراكه<sup>(٢)</sup>، وحيث يرى عامة الفقهاء أنّ الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد، لأنّه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج<sup>(٣)</sup>، بمعنى مشروعية تعليل الأحكام الشرعية، فقد صارت تلك المشروعية باباً لتوظيف دلالة مقاصد الشارع في الدلالة على مراده وأحكامه.

وكان الشيخ السعدي يستعين كثيراً بالدلالة المقاصدية عند التوسّع في معرفة مرادات الشارع ومرامي خطابه، بل وكان توظيفه للدلالة المقاصدية في النصوص وراء كثير من إشراقاته العلمية وفتوحاته البحثية عند النظر في النوازل المعاصرة

(١) الجرجاني، دلائل الإعجاز، (ص ٤٠٨).

(٢) انظر: ابن عقيل، الواضح، ٣/ ٢٦١.

(٣) المقرّي، القواعد، ١/ ٢٦٩، القاعدة ٧٢.

والمعاني المستجدة، وعند استعراض توظيفات الشيخ السعدي للدلالة المقاصدية في خصوص قراءة النص نجدها على نوعين، هما:

**الأول:** توظيف الدلالة المقاصدية في استخراج المقصد العام من مجموعة نصوص شرعية: فقد كان الشيخ السعدي شديد الملاحظة في دلالة النصوص بعضها مع بعض على مراد شرعي عام، يتألف من دلالة نصوص متعددة تدل في مجموعها على معنى شرعي عام بقصده الشارع وينوط الأحكام به، فيجب - حينئذ - ملاحظته وبناء المعاني والأحكام عليه، كالنصوص القرآنية الوافرة والتي نوهت العباد إلى أهمية التفكر والتأمل في الكون، ومثلها النصوص التي نوهت الناس إلى تسخير الأرض والسماء لهم، والنصوص الأخرى التي سلطنا الباري فيها على استخراج جميع مالنا في الكون من منافع وخيرات دينية وديوية، وجعلها الله طوع علومنا وأعمالنا، فدلّت تلك النصوص بمجموعها في نظر الشيخ السعدي على مقصد عام عظيم من مقاصد الشارع، وهو: أن العلوم العصرية وأعمالها، وأنواع المخترعات الحديثة النافعة في أمور الدنيا والدين من المطلوبة شرعا، وأنها ممّا أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومما يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأنها من الجهاد في سبيل الله، ومن علوم القرآن. خاصة وقد ظهر في هذه الأوقات من مواد الكون وعناصره أمور فيها فوائد عظيمة للخلق؛ ومن أجل ذلك نبّه الله العباد إلى أنه أنزل الحديد وجعل فيه بأسا شديدا ومنافع للناس، وأنه سخر لهم ما في الأرض. فعليهم أن يسعوا لتحصيل هذه المنافع من أقرب الطرق إلى تحصيلها، وهي معروفة بالتجارب، ويدخل بعضها في الواجبات، وبعضها في المستحبات، وشيء منها في المباحات<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: السعدي، القواعد الحسان، (٧٠-٧١)، والقواعد والأصول الجامعة، (ص ١٢-١٣).

الثاني: توظيف الدلالة المقاصدية في استخراج المعاني والمقاصد الخاصة بمفردات النصوص: وذلك من اهتمامات الشيخ السعدي الظاهرة في تفسيره وباقي مؤلفاته، فيحرص على استخراج مراد النص عن طريق التماس علل النصوص ثم توظيف الدلالة المقاصدية من خلال تلك العلل، ومن تلك الشواهد: الاستدلال بقصد تعيين الجهتين في قوله ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥]، على أَنَّ الله مالك كلِّ الجهات، وربَّ كلِّ الكون، فإنَّ كان مالكا لمطلع الأنوار ولمغربها، كان مالكا لكلِّ الجهات<sup>(١)</sup>، وذلك عند الأصوليين داخل في قاعدة: الأعمُّ يفهم من الأخص على سبيل الضمن<sup>(٢)</sup>، لأنَّ المتكلم قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومرادُه من ذكر البعض: الجميع، كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب، والمقصود جميع الأرض، ومنه قوله تعالى ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>...<sup>(٤)</sup>، ومنها: استظهار الشيخ السعدي أن قصد الشارع في أمر التعوذ من فتنة المسيح الدجال في كل زمن حتى قبل خروجه، هو التعوذ من كلِّ فتنة، ففتنة الدجال اسم جنس لفتنة الدجال ولكلِّ فتنة تصدَّ عن سبيل الله، والمقصود من مشروعية الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال هو الاستعاذة منه ومن كلِّ فتنة وشبهة، كفتنة الإلحاد والماديين<sup>(٥)</sup>، ومنها: الاستدلال بمقصود الآية في قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، بأنَّ ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفسده وإثمه، فإنَّ الله لا يحرمه ولا يمنعه<sup>(٥)</sup>، ومنها: الاستدلال بمقصود اشتراط التأكد

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ٦٣).

(٢) الغزالي، أساس القياس، (ص ٥٣).

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٤/ ١٩-٢٠.

(٤) انظر: السعدي، مجموع الفوائد، (ص ٢٣٩).

(٥) الفتاوى السعدية، (ص ١٣٩).

من إقامة حدود الله عندما يريد الزوجان الرجعة بعد الطلاق في قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، على أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يدخل في أمر من الأمور، خصوصا الولايات، الصغار والكبار، نَظَرَ في نفسه، فإن رأى من نفسه قوةً على ذلك، ووثق بها، أقدم، وإلا أحجم<sup>(١)</sup>، ومنها الاستدلال بإباحة التلميح وتحريم التصريح في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، على القاعدة المقاصدية: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن كانت مقاصدها محرمة فالوسائل محرمة، لأن التعريض بالنكاح يحتمل غيره فأسقط الله فيه الجناح، وأما التصريح فلا يحتمل غيره، فلهذا حرمه الله خوفاً من استعجاله قبل انقضاء العدة<sup>(٢)</sup>، ومنها: الاستدلال بمقصود قوله ﴿لَا يُبْطَلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، على أن الأعمال السيئة تبطل الأعمال الحسنة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾، فكما أن الحسنات يذهبن السيئات فالسيئات تبطل ما قابلها من الحسنات<sup>(٣)</sup>، فالدلالة المقاصدية في الآية أفادت تعميم إبطال السيئات للحسنات وعدم خصومه في إبطال سيئة الأذى لحسنة الصدقة، ومنها: الاستدلال بمقصود أمر الله للمنافقين للقتال مع المسلمين في قوله: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَقَالُوا فَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧]، على أن أمرهم ليس فقط الدفاع عن الدين، وإنما الدفاع عن العيال والأوطان ما دام أنهم يحملون تابعة الدولة حقيقةً، ويتسبون للإسلام ظاهراً، لذلك يُشرع دخولهم وأمثالهم في

(١) تفسير السعدي، (ص ١٠٢).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ١٠٥).

(٣) تفسير السعدي، (ص ١١٣).

جيش المسلمين<sup>(١)</sup>، ومنها: الاستدلال بمقصود قوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُوتُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا كَيْفَ ذُكِّرُوا لَعَلَّهُمْ يَنْقُوتُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [الأنعام: ٦٩]، على أنه إذا كان التذكير والوعظ مما يزيد الموعوظ شرا إلى شره، فإن تركه هو الواجب؛ لأنه إذا ناقض المقصود، كان تركه مقصودا<sup>(٣)</sup>، ومنها: الاستدلال بمقصود قول قوم شعيب لشعيب عليه السلام: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعِزِّينَ﴾<sup>(٤)</sup> [هود: ٩١]، على أمر مقاصدي هام يحتاجه المسلمون في هذا الزمن خاصة، وهو مشروعية احتماء المسلم بغير المسلم عند الحاجة، فقال الشيخ السعدي مستخرجا هذا المقصد من حكمة حماية رهط شعيب الكفار للنبي شعيب: إن الله يدافع عن المؤمنين بأسباب كثيرة...، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية؛ لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها وجعلهم عملة وخرابا لهم<sup>(٥)</sup>، ومنها: الاستدلال بمقصود قول يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾<sup>(٦)</sup> [يوسف: ٥٥]، على أنه لا بأس للمصلحة بأن يخبر المسلم أنه أعظم كفاءة من غيره<sup>(٧)</sup>، ومنها: الاستدلال بقصد يوسف عليه

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ١٥٦).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٢٦٠).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣٨٨).

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٤٠٧).

السلام من حيلة وضع الصواع في رِحل أخيه كي يستبقيه عنده في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا آلُ عِبرٍ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، على جواز استعمال الحيل والمكائيد التي يتوصل بها إلى حق من الحقوق الواجبة والمستحبة، أو الجائزة، كما استعمل يوسف ذلك مع أخيه،... ليتوصل به إلى بقاءه عنده من غير شعورٍ منهم،.... فالحيل التي على هذا النوع لا حَرَجَ فيها، وإنما المحرّم الحيل والمكائيد التي يتوصل بها إلى إحلال المحرمات أو إسقاط الواجبات<sup>(١)</sup>، ومنها: الاستدلال بمقصود قوله صلى الله عليه وسلم في شأن صدقة الفطر: (اغنوهم في هذا اليوم)<sup>(٢)</sup>، على أن الإغناء يحصل بالمذكورات في الأصناف الواردة في صدقة الفطر، وفي غيرها مما يحصل به الإغناء عرفاً، فلا تنحصر الأصناف في الأصناف المذكورة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: السعدي، فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام (ص ٣٦-٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، (١٣٣/٢)، والبيهقي في سننه، (٤/٢٨٩).

(٣) انظر: السعدي، بهجة قلوب الأبرار، (ص ١٤٦)، الأجوبة السعدية، (ص ٧٤).

## المبحث الخامس: توظيف الدلالة البلاغية عند السعدي

المراد بالدلالة البلاغية: هي المسائل البيانية والمنازع البلاغية الداخلة في المعاني العربية؛ ولأن نصوص الشريعة محمولة على لسان العرب ومعهودها في الخطاب، فإن المدلولات البلاغية من معهود اللسان، يجب اعتبارها في دلالات النص الشرعي وإيحاءاته، فكل ما كان من المسائل البيانية والمنازع البلاغية لا يعدل عن حمل النصوص الشرعية عليها، مادام أنها من مقتضى اللسان العربي ومعهوده<sup>(١)</sup>.

ولم يكن الشيخ السعدي تخفى عليه الدلالة البلاغية وهو المهوم بتفسير القرآن وتجليه معانيه ببدیع الأدوات الدلالية، لذلك يقوم بالتنويه إلى المعاني المكنونة في النص القرآني من خلال توظيف الدلالة البلاغية في غضون تفاسيره.

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٤/ ٢١٤.

ومن توظيف الشيخ السعدي للدلالة البلاغية: الاستدلال بالدلالة البلاغية الكامنة في اختلاف لفظي (كسب/ اكتسب) في قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، من حيث خفة لفظ (كسب) المناسب لخفة الحسنه وفعل الخير، وثقل لفظ (اكتسب) المناسب لثقل السيئة وفعل الشر، على أن في الإتيان بـ (كسب) في الخير، الدال على أن عمل الخير يحصل للإنسان بأدنى سعي منه، بل بمجرد نية القلب، وأتى بـ (اكتسب) في عمل الشر؛ للدلالة على أن عمل الشر لا يكتب على الإنسان حتى يعمله ويحصل سعيه<sup>(١)</sup>، وهنا نلاحظ أن الشيخ السعدي وظّف هذا الملحظ البلاغي في استثمار حكم شرعي، على حين أن بعض العلماء يذكر ذلك الملحظ البلاغي دون ترتيب الحكم عليه، إنما لمجرد التنويه إلى خفة الحسنه وثقل السيئة<sup>(٢)</sup>، ومنها: الاستدلال بالدلالة البلاغية في أفراد لفظ (النور) وجمع (الظلمات) في قوله: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، على أن الله ذكر الظلمات بالجمع؛ لكثرة موادها وتنوع طرقها. ووجد النور؛ لكون الصراط الموصلة إلى الله واحدة لا تعدد فيها<sup>(٣)</sup>. ومنها: الاستدلال ببلاغة مجيء الأمر بصيغة الخبر في مثل قوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فالآية صورتها الإخبار، ومرادها الأمر، وفي إتيانه بلفظ الخبر، نكتة بديعة، لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر، وهي تقوية قلوب المؤمنين والبشارة بأنهم سيغلبون الكافرين<sup>(٤)</sup>، والخبر بمعنى الأمر في منهج الأصوليين أبلغ في الدلالة على الأمر، لأن

(١) تفسير السعدي، (ص ١٢٠).

(٢) انظر: السيوطي، الإتقان، ٣/ ٣٠٠.

(٣) تفسير السعدي، (ص ٢٥٠).

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣٢٥).

النَّاطِقُ بالخبر مرید به الأمر: كآته نَزَلَ المأمور به منزلة الواقع<sup>(١)</sup>، ومنها: الاستدلال ببلاغة رد السلام في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩] ، على أن رد التحية ينبغي أن تكون أبلغ من ابتدائها؛ لأن سلامهم بالجملة الفعلية، الدالة على التجدد، وردّه بالجملة الاسمية، الدالة على الثبوت والاستمرار<sup>(٢)</sup>، ومنها: الاستدلال ببلاغة حرف (من) الدالة على التبويض في قوله: ﴿وَعَمَّارِزَقْنَهُمْ يُفْقُونَ﴾ [الحج: ٣٥]، على سهولة ما أمر الله به ورغب فيه من الإنفاق من الأموال، وأنه جزء يسير مما رزق الله<sup>(٣)</sup>، ومنها: الاستدلال ببلاغة لفظ (تستأنسوا) في سياق قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، على تعليل وجوب الاستئذان، فلفظ (تستأنسوا) أبلغ من لفظ (تستأذنوا)؛ لأنه تضمّن لفظ (تستأنسوا) الاستئذان وزيادة التعليل؛ وأن حكمة مشروعية ذلك الاستئذان هي حصول الاستئناس وزوال الوحشة<sup>(٤)</sup>.

(١) السبكي، الإبهاج، ٢/٢١.

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣٨٥)، وانظر: الشاطبي، الموافقات، ٤/٢١٦.

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٥٣٨).

(٤) انظر: السعدي، المواهب الربانية، (ص ٤٧).

## فهرس المصادر

- ١- الأجوبة السعدية، عن المسائل القصيمية، مراسلات الشيخ السعدي، دار البشائر، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٢- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، رسائل الشيخ السعدي إلى تلميذه عبد الله العقيل، دار ابن الجوزي، ط الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٤- استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم، د. سيف الحارثي، دار فناديل العلم، ط الأولى ٢٠١٦م.
- ٥- أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة في بيروت.
- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط الأولى، ١٩٩٤م.
- ٧- بهجة قلوب الأبرار ووفرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق هشام آل برغش، دار الوطن، ط الأولى ٢٠٠٠م.
- ٨- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. علي المرادوي الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٩- التعريفات. علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٠- تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ٢٠٠٠م
- ١١- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. ابن أمير حاج الحلبي، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٢- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوداني. تحقيق د. مفيد أبو عمشة، مؤسسة الريان في بيروت، ط الثانية ١٤٢١هـ.
- ١٣- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشؤون

- الإسلامية بالسعودية، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٤ - رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه، الشيخ عبد الرحمن السعدي، دار ابن حزم
- ١٥ - شرح اللّمع. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: د. عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي في بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٦ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية، ط الأولى ١٣٩٣هـ.
- ١٧ - شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبدالقوي الطوطي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٨ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٩ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠ - العدة في أصول الفقه، محمد بن أبي يعلى الفراء. تحقيق: د. أحمد المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٢١ - الفتاوى السعدية، عبد الرحمن السعدي، المؤسسة السعدية بالرياض.
- ٢٢ - فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن، الشيخ عبد الرحمن السعدي، دار ابن حزم.
- ٢٣ - فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام، عبد الرحمن السعدي، مكتبة أضواء السلف، ٢٠٠٠م.
- ٢٤ - القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمن السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٥ - القواعد والضوابط الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط الثانية ١٤٢٣هـ.
- ٢٦ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٧ - مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، عبد الرحمن السعدي، الميمان للنشر، ط الأولى ٢٠١١م.

- ٢٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي، وابنه محمد، دار عالم الكتب في الرياض، ط ١٤١٢هـ.
- ٢٩- المحصول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٣٠- المستصفي من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، وحقوق الطبع محفوظة للمؤلف.
- ٣١- المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٣٢- المغني. عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د/ عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب في بيروت، ط الخامسة ١٤٢٦هـ.
- ٣٣- المنثور في القواعد. محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد بن حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣٤- الموافقات. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عثمان في مصر، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣٥- المواهب الربانية من الآيات القرآنية، عبدالرحمن السعدي، تحقيق د. عمر المقبل، مركز تدبر، ط الأولى، ٢٠١١م.